الأمم المتحدة

A/AC.182/L.111/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
9 April 2001
Arabic
Original: English

اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة
٢-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١

مشروع قرار منقح آخر بشأن منع المنازعات وتسويتها

ورقة عمل مقدمة من سيراليون والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

المبادئ المتعلقة بمنع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد التزام الدول الأعضاء بالسعي إلى حل منازعاتها بالوسائل السلمية التي تختارها،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما قامت به اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة منذ دورتها الثانية والخمسين من أعمال لتشجيع الدول على تركيز جهودها على ضرورة منع وتسوية منازعاتها سلميا درءا لاحتمال أن تشكل هذه المنازعات خطرا يهدد صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشدد على أهمية الإنذار المبكر في منع المنازعات، وإذ تشدد أيضا على ضرورة تشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ تشير إلى مختلف الإجراءات والأساليب المتاحة للدول من أجل منع منازعاتها وتسويتها بالوسائل السلمية، بما في ذلك الإجراءات والأساليب المنصوص عليها في المادة ٣٣

090401 090401 01-32705 (A)
0132705

من الميثاق فضلا عن الرصد وبعثات تقصي الحقائق وبعثات النوايا الحسنة والمبعوثون الخاصون والمراقبون والمساعي الحميدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ومقرراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢٣٢٩ (د - ٢٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام إعداد سجل بالخبراء الذين يمكن للدول الأطراف في إحدى المنازعات الاستفادة من خدماتهم في تقصي الحقائق بشأن هذه المنازعات، والمقرر ٤١٥/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي يتضمن مرفقه مشروع وثيقة بشأن الاحتكام إلى إحدى لجان المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق داخل الأمم المتحدة، والقرار ٥٠/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي يتضمن مرفقه قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق بين الدول في المنازعات،

وإذ تلاحظ بارتياح أن الأمين العام وضع، عملا بالتوصية الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، قائمة بالخبراء المرموقين والمؤهلين يستخدمها في بعثات تقصي الحقائق وسواها من البعثات، وأنه قد تم مؤخرا تحديث هذه القائمة،

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدات معينة متعددة الأطراف تنص على وضع قوائم بالموفقين والحكام تستخدمها الدول في تسوية منازعاتها،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الدور الذي تؤديه محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار وغيرهما من المحاكم في تسوية المنازعات بين الدول،

١ - **تحث** الدول على الاستفادة بأقصى درجة من الفعالية من الإجراءات والأساليب المتاحة حاليا لمنع وتسوية منازعاتها؛

٢ - **تؤكد من جديد** واجب الدول، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، في اللجوء إلى السبل السلمية لتسوية أي منازعة تدخل فيها طرفا درءا لاحتمال أن تشكل هذه المنازعة خطرا يهدد صون السلم والأمن الدوليين، وتشجع الدول على تسوية منازعاتها بأسرع وقت ممكن؛

٢ مكررا - **تشجع** الدول على التعاون مع الأمين العام في رصد حالة السلم والأمن الدوليين بصورة منتظمة ومطردة، وذلك من أجل إعطاء إنذار مبكر بشأن المنازعات والحالات التي قد يكون من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين؛

٣ - **تحيط علما** بالورقة التي أعدتها الأمانة العامة بعنوان ''الآليات التي أنشأتها الجمعية العامة في سياق منع المنازعات وتسويتها''[(١)]؛

٤ - **تشجع** الدول على تسمية الأشخاص الذين تتوفر لديهم المؤهلات المناسبة والراغبين في تقديم خدمات تقصي الحقائق، بغية إدراجهم في السجل الذي أعده الأمين العام عملا بالفقرة ٤ من قرارها ٢٣٢٩ (د - ٢٢)؛

٥ - **تشجع** الدول المؤهلة على أن تسمي أيضا أشخاصا تتوفر لديهم المؤهلات المناسبة بغية إدراج أسمائهم في قوائم الموفقين والحكام التي تنص عليها معاهدات معينة، من قبل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ ما يرتأيه من حين لآخر من خطوات لازمة لتشجيع الدول على تعيين أشخاص تتوفر لديهم مؤهلات مناسبة بغية إدراجهم في مختلف القوائم المشار اليها أعلاه والتي يتحمل هو مسؤولية تعهدها؛

٧ - **تذكر** الدول التي لم تصدر بعد إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فيما يتعلق باختصاصها الإلزامي، أن بإمكانها أن تقوم بذلك في أي وقت، وتشجعها على النظر في القيام بذلك.

---

(١) A/AC.182/2000/INF/2.